في حق الحد فيحتمل ان يكون حدا في غير الحد وهو ان يختلط كلامه ويهذي
غالبا واذا كان كذلك اقيم السكر مقام الرجوع فلم يعمل فيما يتعاين من
اسباب الحد وعمل في الاقرار الذي يحتمل الرجوع ولم يعمل فيما لا يحتمله
وهو الاقرار بحد القذف والقصاص **فصل الهزل** وهو القسم
الثالث واما الهزل فتفسيره اللعب وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع
له وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشيء ما وضع له فصار الهزل ينافي
اختيار الحكم والرضا به ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة
فصار بمعنى خيار الشرط في البيع انه يعدم الرضا والاختيار جميعا في
حق الحكم ولا يعدم الرضا والاختيار في حق مباشرة السبب هذا تفسير
الهزل واثره وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان الا انه لا
يشترط ذكره في نفس العقد بخلاف خيار الشرط والتلجئة هي الهزل
واذا كان كذلك لم يكن منافيا للاهلية ولا لوجوب شيء من الاحكام ولا
عذرا في وضع الخطاب بحال لكنه لما كان اثره ما قلنا وجب النظر
في الاحكام كيف ينقسم في حكم الرضا والاختيار فيجب تخريجها على هذا
الحد وذلك على وجوه اما ان يدخل الهزل والتلجئة فيما لا يحتمل النقض
او فيما يحتمله مقصودا وجه ووجه اخر ان يدخل على الاقرار بما
يفسخ اولا ووجه اخر ان يدخل فيما يبتني على الاعتقاد وذلك
وجهان الايمان والردة فاما اذا دخل فيما يحتمل النقض مثل
البيع والاجارة وذلك على ثلثة اوجه اما ان تهازلا باصله

دخول

507

او بقدر العوض او بجنسه وكل وجه على اربعة اوجه اما
ان يتواضعا على الهزل ثم يتفقا على الاعراض او على البناء
او على ان لم يحضرهما شيء او يختلفا فاما اذا تواضعا على
الهزل باصله ثم اتفقا على البناء فان البيع منعقد لما قلنا
ان الهازل مختار راض بمباشرة السبب لكنه غير راض ولا
مختار بحكمه فكان بمنزلة خيار الشرط مؤبدا فانعقد العقد
فاسدا غير موجب للملك كخيار المتبايعين معا على احتمال
الجواز كرجل باع عبدا على انه بالخيار ابدا او على انهما بالخيار
ابدا فان نقضه احدهما انتقض وان اجازاه جاز وعند
ابي حنيفة يجب ان يكون مقدرا بالثلث ولهذا لم يقع الملك
بهذا البيع وان اتصل به القبض ودلالة هذه الجملة ان
الهزل لا يؤثر في النكاح بالسنة فعلم به انه لا ينافي الايجاب
وانما دخل على الحكم واما اذا اتفقا على الاعراض فان البيع
صحيح وقد بطل الهزل باعراضهما عن المواضعة وان اتفقا
على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا في البناء والاعراض فان العقد
صحيح عند ابي حنيفة في الحالين فجعل ابو حنيفة صحة الايجاب
اولى اذا سكتا وكذلك اذا اختلفا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا سكتا واتفقا انه لم يحضرهما شيء فان العقد باطل واذا
اختلفا فان القول قول من يدعي البناء على المواضعة واوجبا

Copyright © King Saud University